

111887 - هل يجوز الاشتراك في الأضحية بأقل من السبع؟

السؤال

هل يجوز أن يشترك أحد المضحين بأقل من السبع في البقرة؟ وهل يؤثر ذلك على المضحين المشتركين معه في الأضحية؟

ملخص الإجابة

يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بعير في الأضحية. ولا يجوز أن يشترك أحد المضحين بأقل من السبع، أما إذا كان يريد اللحم ولا يريد الأضحية فلا حرج عليه أن يشترك بما شاء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بعير في الأضحية. ولا يجوز أن يشترك أحد المضحين بأقل من السبع، أما إذا كان يريد اللحم ولا يريد الأضحية فلا حرج عليه أن يشترك بما شاء.

قال الشيخ بن عثيمين في رسالة "أحكام الأضحية":

"وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سُبُع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم.... وإذا اشترك اثنان فأكثر في ملك أضحية يضحيان بها، فهذا لا يجوز، ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى، فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمنًا وعدداً وكيفية." انتهى باختصار من "رسائل فقهية" (ص 58-59).

فإذا اشترك أحد المضحين بأقل من السبع لم تصح أضحيته، ولا يؤثر ذلك على سائر المشتركين، لأنه لا مانع من اشتراك سبعة في بقرة أضحية، وبعضهم يريد الأضحية، وبعضهم يريد اللحم.

ألقى نظرة على هذه الأجوبة لمزيد من المعرفة: (111322, 45771, 45757, 96741, 296398, 36387, 45767).

والله أعلم.